فله الخيار وإذا اخذ الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن وبالبرجع بقيمة البناء والغرس لان البائع والمشتري لم يضمنا له سلامته دلالة لانه اخذها بغير رضاهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجرة البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذه الاشياء اتباع وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها تبعا فان اخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع خيار الرد بالعيب وان كان المشتري شرط البراءة منه لان شرط المشتري لا يلزم غيره واذا ابتاع بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذه بثمن حال وان شاء صبر حتى تنقضي الاجل ثم يأخذها لان الاجل شرط زائد مع المشتري فلا يظهر على الشفيع واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجار لهم لان القسمة ليست معاوضة مطلقا ولان الشريك اولى واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه ابطال البيع لا بيع وان ردها

بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لانه بيع جديد فيما لا يختص به اي بالعقد او بهما

كتاب القسمة

تتبع الاعلام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان منفعته لعامة الناس ولان القسمة امر يتصل بالقضاء فكما ان القاضي يرزقه من بيت المال فكذلك القاسم فان لم يتفق نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة

فصل

فصل

للخصومة فاذا هو قضاء من هذا الوجه وامر حسن فاذا هو كسائر الاعمال فالاولى ان لا يأخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يلحقهم الضرر لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يترك اقسام يشترك لان الناس يتحاملون على معاملات الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فلعله لم يمت او له وارث آخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه وعندهما يقسم باعترافهم وذكر

Copyright © King Saud University